منظمة العفو الدولية

بيــان عــام

رقم الوثيقة: MDE 31/5494/2017

16 يناير/كانون الثاني 2017

رد منظمة العفو الدولية على تحقيقات التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية

في أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول 2016 نشر "الفريق المشترك لتقييم الحوادث"، وهو آلية تحقيق منبثقة عن التحالف العربي بقيادة السعودية، سلسلة من النتائج القانونية بشأن ضربات جوية محددة، أثيرت حولها بواعث قلق بشأن احتمال انتهاك القانون الدولي الإنساني.

وبناء على استعراض منظمة العفو الدولية لجميع النتائج القانونية والمتعلقة بالحقائق المتوفرة للعموم التي تم نشرها من قبل الفريق المشترك، تعرب المنظمة عن قلقها من أن تكون تحقيقات الفريق المشترك يبدو أنها قد قصّرت عن الايفاء بالمعايير الدولية، ومنها الشفافية والاستقلال والحيدة والفعالية.

وقد استعرضت وقيمت المنظمة ردود الجنرال أحمد العسيري حول نتائج تحقيق المنظمة بخصوص استخدام التحالف للقنابل العنقودية المصنعة في المملكة المتحدة.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الفريق المشترك ربما يكون قد قصّر عن الإيفاء بالمعايير الدولية في عدد من المجالات، من بينها المجالات التالية، لكن ليس على سبيل الحصر:

الصلاحيات: لا يزال من غير الواضح ما هي صلاحيات الفريق المشترك، أو ماذا سيفعل بالنتائج التي توصَّل إليها، أو ما إذا كان سيحدد هوية الجناة المحتملين، أو كيف سيضمن محاكمة الأشخاص الذين يُشتبه بمسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، أو ما إذا كان يتمتع بصلاحيات تحديد أنماط الانتهاكات الممنهجة.

السلطات: من غير الواضح ما هي السلطات التي يتمتع بها الفريق المشترك فيما يتعلق باستدعاء الشهود

للمثول أمام المحكمة، والحصول على الوثائق وغيرها من الأدلة ذات الصلة، وضمان تعاون المسؤولين الحكوميين وأفراد القوات المسلحة التابعة للتحالف؛ وما إذا كان يتمتع بسلطة الطلب من أعضاء التحالف وقف المسؤولين الضالعين في المسائل قيد النظر عن العمل؛ وما إذا كانت توصياته ملزمة بالنسبة لأعضاء التحالف، وما إذا كانت هناك لجنة تتولى الإشراف على تنفيذ تلك التوصيات. أما إذا كانت هذه السلطات غائبة، فإن ذلك سيشكل نقصاً خطيراً من شأنه أن يقوّض إمكانية أن يساعد الفريق المشترك على ضمان إحقاق الحقيقة والعدالة وجبر الضرر للضحايا وعائلاتهم.

الشفافية: إن المعلومات المتعلقة بالفريق المشترك ليست متاحة للعموم، وإن منهجيته لا تزال غير واضحة. ويساور منظمة العفو الدولية قلق من أن المعلومات التالية ليست متوفرة علناً، وهي: مؤهلات أعضاء الفريق، ومعلومات تفصيلية حول نطاق صلاحياته، وإطار زمني مفصًل لعمله حتى الآن (منشور أو غير منشور)، أو خطة عمل. ولم تجد منظمة العفو الدولية شرحاً تفصيلياً للمعايير التي اتبعها الفريق المشترك في عمليات المراقبة، وتقديم التقارير والتدقيق في الانتهاكات المزعومة.

الحيدة: لا يبين الفريق المشترك المعايير التي وُضعت لاختيار الحوادث حتى الآن. وتخشى منظمة العفو الدولية أن النتائج القانونية والمتعلقة بالحقائق تشير إلى وجود رغبة في تنصُّل أعضاء التحالف من المسؤولية. ولا يذكر الفريق المشترك ما هي مصادره، وكيف يدقق في المعلومات المتعلقة بالحقائق، وما إذا كان قد أجرى مقابلات مع ضحايا وشهود وطواقم طبية. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فإن الفريق المشترك لم يُجر تحقيقاً في أي هجوم بالذخائر العنقودية حتى يومنا هذا.

ومنذ 25 مارس/آذار 2015، قامت المنظمة بتوثيق ما لا يقل عن 34 ضربة جوية شنتها قوات التحالف في ست محافظات مختلفة في اليمن (صنعاء، صعدة، وحجة، والحديدة، وتعز ولحج)، ويبدو أنها انتهكت القانون الدولي الإنساني. وقد أسفرت تلك الضربات عن مقتل 494 مدنياً (بينهم ما لا يقل عن 148 طفلاً) وإصابة 359 آخرين بجروح. واشتملت الضربات على هجمات عشوائية أدت إلى قتل وجرح مدنيين، وهجمات أخرى يبدو أنها استهدفت على نحو متعمد مدنيين وأعيانًا مدنية، من قبيل المستشفيات والمدارس والأسواق والمساجد، وتسببت بأضرار في الممتلكات المدنية، ويمكن أن تصل إلى حد جرائم الحرب.

وتمكّنت منظمة هيومن رايتس ووتش، و"منظمة مواطنة لحقوق الإنسان"، وهي إحدى أبرز منظمات حقوق الإنسان في اليمن، وهيئة الأمم المتحدة، من توثيق عشرات الضربات الجوية أخرى تبدو أنها غير قانونية.

وفي الفترة بين مارس/آذار 2015 وأكتوبر/تشرين الأول 2016، قُتل 4,125 مدنياً، وجُرح 7,207 أشخاص في اليمن. وفي أغسطس/آب 2016 ذكر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن الضربات الجوية كانت "المسبب الأكبر للخسائر البشرية" على مدى العام الماضي.

وعلى عاتق الدول يقع الالتزام بضمان حصول ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي على الإنصاف الفعال. ويشمل هذا الالتزام ثلاثة عناصر:

- <u>العدالة</u>: التحقيق في الانتهاكات التي ارتُكبت على أيدي المواطنين والقوات المسلحة، وتقديم الجناة المشتبه بهم إلى محاكمات عادلة في حالة توفر أدلة مقبولة كافية. وعلاوةً على ذلك، فإن لجميع الدول، بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، الحق في التحقيق في جرائم الحرب، ومحاكمة مرتكبيها حيثما توفرت أدلة مقبولة كافية؛²
 - الحقيقة: بيان الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؟
- جبر الضرر: توفير جبر الضرر الكامل والفعال للضحايا وعائلاتهم بأشكاله الخمسة: إعادة الحق إلى نصابه، التعويض، التأهيل الترضية، وضمانات عدم التكرار.3

وحتى يناير /كانون الثاني 2017، أي بعد مرور عام تقريباً على إعلان إنشاء الفريق المشترك لتقييم الحوادث، تم التحقيق في 14 حادثة فقط بناء على معلومات متاحة للعموم. وأوصى الفريق المشترك بدفع تعويضات

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 158.

² أنظر مثلاً محكمة العدل الدولية، مذكرة اعتقال بتاريخ 11 أبريل/نيسان 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، حكم، تقرير محكمة العدل العليا 2002، صفحة 3، حيث أكدت المحكمة بالأغلبية حق جميع الدول في ممارسة الولاية القضائية العالمية. منظمة العفو الدولية: واجب الدول نحو سن وتنفيذ القوانين (رقم الوثيقة: (رقم الوثيقة: IOR 53/003/2001)، سبتمبر/أيلول 2001

³ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (المبادئ الأساسية بشأن الحق في الإنصاف وجبر الضرر)، التي اعتمدت وأُعلنت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2005، رقم الوثيقة: . A/RES/60/147

للضحايا في ثلاث حوادث، وأوصى في حادثتين أخريين باتخاذ إجراءات مناسبة بحق الجناة. وعلى الرغم من هذه التوصيات، فإن منظمة العفو الدولية لا علم لها بإحراز أي تقدم سواء في مجال جبر الضرر للضحايا، أو ضمان محاكمة المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وعلاوةً على ذلك، لا يزال من غير الواضح ما إذا كانت الدول الأعضاء في التحالف قد قامت بمراجعة قواعد الاشتباك التي تتبعها بعد صدور توصيات الفريق المشترك.

وفي النتائج المنشورة أعفى الفريق المشترك دول التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية من أية مسؤولية عن جميع الضربات الجوية الأربعة عشر التي تم التحقيق فيها باستثناء أربعة ضربات، وقدمت تحليلاً قانونياً ومتعلقاً بالحقائق يتناقض مع النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية، والأمم المتحدة ومنظمات أخرى لحقوق الإنسان، من بينها منظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة أطباء بلا حدود.

وتود منظمة العفو الدولية أن تغتنم هذه الفرصة لإطلاع الفريق المشترك على المقارنة التي عقدتها بين النتائج التي توصَّل إليها الفريق المشترك، وإبراز الاختلافات بين مجموعتين من الحقائق والنتائج القانونية في ثلاث ضربات جوية، كما هو مبين أدناه. كما نود أن نغتنم هذه الفرصة كي نطلب منكم رداً على عدد من الأسئلة المتعلقة بهذه الاختلافات المذكورة آنفاً، وبطريقة عمل الفريق المشترك.

الضربات الجوية التي حققت فيها منظمة العفو الدولية والفريق المشترك لتقييم الحوادث 24 أغسطس/آب 2015، مدرسة "أسماء"، والمنصوربة، نالحديدة

في تقريره الصادر في ديسمبر/كانون الأول، نشر الفريق المشترك لتقييم الحوادث النتائج التي توصل إليها بخصوص الهجوم الذي وقع على مدرسة أسماء بمحافظة الحديدة في 15 أغسطس/آب 2015. وفي هذا التقرير،

4

⁴ في الهجوم على المخافي يوليو/تموز 2015 أوصى الفريق المشترك بدفع تعويضات لذوي الضحايا بعد تقديم طلبات رسمية موثقة إلى لجنة جبر الضرر. وفي الهجوم على القاعة الكبرى في أكتوبر/تشرين الأول 2016 أوصى الفريق المشترك باتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الذين تسببوا في الحادثة، ودفع تعويضات لذوي الضحايا وذلك وفقاً للأنظمة التي يتبعها التحالف. وعلاوة على ذلك، يتعين على قوات التحالف أن تسارع إلى مراجعة قواعد الاشتباك المعمول بما فوراً وتحديث إجراءاتما لضمان التقيد بما في المستقبل.

"فنّد" الفريق المشترك علناً البحث الذي أجرته منظمة العفو الدولية، وقال إن "قوات التحالف استهدفت الموقع المذكور بناء على توفّر معلومات استخبارية بأن مليشيات الحوثي المسلحة وقوات الرئيس السابق تتخذه كمقر ونقطة تخزين وتوزيع للأسلحة المهربة من ميناء الحديدة، وهو ما يعد هدفًا عسكريًا مشروعًا ذا قيمة عالية ويحقق ميزة عسكرية أكيدة" ومضى الفريق المشترك ليخلص أن استهداف المدرسة "تسقط عنه الحماية القانونية المقررة للأعيان المدنية نظرًا لاستخدامه في دعم المجهود الحربي". كما أشار الفريق المشترك إلى أنه " تضرر جزء من مبنى الموقع بنسبة لا تتعدى (25%)".

وبالمقارنة مع ما ورد في تقرير الفريق المشترك، وجدت منظمة العفو الدولية أن الضربة الجوية على مدرسة "أسماء" شكلت انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني لأنه استهدف منشأة مدنية بشكل متعمد، وانتهك مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وقد استندت نتائج المنظمة إلى بحث أجرته في عين المكان بتاريخ 8 نوفمبر /تشرين الثاني 2015، حيث تحدث باحثوها مع أربعة أشخاص من سكان قرية المنصورية، من بينهم طالب في مدرسة "أسماء" ومدير المدرسة ونائب المدير، خلال زيارتهم للمدرسة. وقال هؤلاء جميعاً إن مدرسة أسماء لم تُستخدم أبداً لأغراض عسكرية، وإنها تعرضت لهجوم من قبل قوات التحالف على الرغم من صفتها المدنية.

وخلال تلك الزيارة شاهد باحثو المنظمة الحفر التي أحدثتها الضربات الجوية التي أصابت المدرسة، ولاحظوا أنه لا يوجد دليل على أن المدرسة احتوت على أية مواد عسكرية. ولم تكن هناك آثار أسلحة، ولا أدلة على حدوث انفجارات ثانوية. وبينما يحاجج الفريق المشترك بأن نسبة الأضرار التي لحقت بالمدرسة لا تتجاوز 25%، فإن منظمة العفو الدولية توصلت إلى نتيجة مفادها أن المدرسة اعتبرت غير صالحة للعملية التعليمية نتيجة الهجوم، وأنها بحاجة إلى عملية إعادة بناء واسعة كي تعود إلى العمل وتصبح آمنة. كما قامت المنظمة بمراجعة صور فيديو نشرها موقع إعلامي محلي، في 25 أغسطس/آب، والتُقطت عقب الضربات الجوية على المدرسة. ولا يُظهر فيلم الفيديو أي تواجد لأي أفراد عسكريين أو مواد عسكرية، الأمر الذي يتسق مع إفادات السكان.

وفي الوقت الذي أكد فيه الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات أن المدرسة كانت خالية في وقت الهجوم، فقد كانت المدرسة الوحيدة في المنطقة التي تستوعب 1,200 طالب في المنطقة. أما المدرسة الأخرى الوحيدة

فإنها تقع على بعد خمسة إلى ستة كيلومترات، ولا تضم طالبات. وبناءً على التحقيق الذي أجرته، خلصت المنظمة إلى نتيجة مؤداها أن الضربة استهدفت على نحو متعمد هدفاً مدنياً، وتسببت بخسائر أو أضرار في الممتلكات المدنية لا تتناسب مع المكاسب العسكرية المتوقعة من الضربة.

24 يوليو/تموز 2015، المجمع السكني لمحطة تحلية المياه في المخا

في تقريره الصادر، في أغسطس/آب، لم يذكر الفريق المشترك بشكل صريح ما إذا كان الهجوم على المجمع السكني في المخا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وبعد "مراجعة الوقائع" المتعلقة بالضربة الجوية التي وقعت في يوليو/تموز 2015 في المخا، خلص الفريق المشترك إلى نتيجة تقول إن التحالف قصف المنطقة بسبب وجود قوات الحوثيين، والقوات التابعة للرئيس السابق علي عبدالله صالح، ومن ضمنها صواريخ دفاع ساحلية. بيد أن الفريق المشترك وجد أن المجمع السكني التابع لمحطة تحلية المياه " تأثر بقصف جزء منه عن طريق الخطأ غير مقصود، وذلك بناءً على معلومة استخباراتية غير دقيقة". ولم يذكر الفريق المشترك صراحة عدد المدنيين الذين قُتلوا أو جُرحوا في الحادثة، ولكنه أوصى بتقديم تعويضات إلى " لذوي الضحايا بعد تقدمهم لطلاباتهم الرسمية والموثقة إلى لجنة جبر الضرر".

وقد توصًل بحث منظمة العفو الدولية إلى أن الضربة الجوية التي وقعت على مجمع المخا السكني شكلت انتهاكاً لمبدأيُ التمييز والتناسب القانونيين. فقد زار باحثو المنظمة الموقع بعد مرور ثلاثة أيام على الضربة، وقابلوا 21 شخصاً من السكان والعاملين في المحطة في الموقع، وفي خمسة مستشفيات في المخا والحديدة. وأثناء زيارة المنظمة للموقع في 27 يوليو/تموز شاهد الباحثون ما لا يقل عن ثماني حفر ناتجة عن الضربات الجوية التي استهدفت المجمع على مدى 30 دقيقة في 24 يوليو/تموز 2015 وفقاً لروايات الشهود. إن تكرار الضربات الجوية على الموقع نفسه يجعل من الصعب القول إن ذلك الهجوم كان "خطأ غير مقصود". وخلصت المنظمة إلى القول إن الهجوم يمكن أن يصل إلى حد جريمة الحرب. وقد أسفرت تلك الضربات الجوية في ذلك الوقت عن مقتل ما لا يقل عن 63 مدنياً وإصابة 50 آخرين بجروح. ولم تجد منظمة العفو الدولية أية أدلة على أن المجمعات السكنية كانت تُستخدم لأغراض عسكرية.

6 يوليو/تموز 2015، سوق الفيوش، لحج

خلص الفريق المشترك في تقريره الصادر، في ديسمبر /كانون الأول، إلى أن سوق الفيوش للماشية "لم يتم قصف السوق المذكور" وأنه "لم يتأثر عرضياً من جراء قصف الأهداف في المنطقة". وفي تقريره "دحض" الفريق المشترك الأدلة والنتائج التي قدمتها منظمة العفو الدولية. ولكنه لم يوضح كيفية توصُّله إلى تلك النتيجة، ولم يوضح منهجيته ومصادره في التوصل إليها.

أما منظمة العفو الدولية فقد خلصت إلى أن الهجوم على سوق الفيوش شكّل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وقد زار باحثوها الموقع في 11 يوليو/تموز 2015، أي بعد مرور خمسة أيام على الهجوم، وقابل عدداً من الأشخاص، ومن بينهم شهود يعملون في السوق؛ وضحايا وأحد أفراد الطاقم الطبي.

وقال سكان محليون وبائعون في سوق المواد الغذائية المجاور لمنظمة العفو الدولية إنه في وقت وقوع الضربة الجوية لم تكن هناك تجمعات، أو أنشطة غير عادية في السوق. وقال أحد السكان للمنظمة: "لقد كانت مجزرة، اختلطت فيها أشلاء ودماء البشر والمواشي معاً". وقال عدد من أقرباء الضحايا والشهود لمنظمة العفو الدولية إن بعض الضحايا قُطعوا إرباً جراء الانفجار، ولكن لم تتوفر أنظمة كافية تساعد على التعرف على هوية الجثث أو الرفات التي لم يطالب بها أحد بعد الدفن. وقال عاملون في المستشفى للمنظمة إنهم كانوا قد استقبلوا عدداً من المدنيين الجرجي نتيجةً للضربة الجوية.

وفحصَ باحثو منظمة العفو الدولية الحفر التي أحدثتها الضربة في الموقع، والتي كان عمقها نحو ثلاثة أمتار وقطرها أربعة أمتار – مما يشير إلى أنها نتجت عن قنبلة وزنها بين 500 – 1000 رطل (200 – 450 كغم)، وكانت مشابهة للحفر التي استخدمها التحالف في هجمات أخرى موثّقة لدى منظمة العفو الدولية.

كما شكّل الهجوم انتهاكاً لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية، الذي يعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، والذي يطلب من جميع أطراف النزاع: التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين

والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية..."⁵، والذي يعرّف الأهداف العسكرية بأنها: "تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة هناك ميزة عسكرية أكيدة.

"ولا يجوز تفسير الميزة العسكرية بشكل فضفاض يجعل القاعدة غير فعالة.⁶

وحتى لو وُجد بعض المقاتلين في الموقع، فإن ذلك لا يبرر شن هجوم على سوق، كان من المؤكد أن يتسبب بسقوط قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، وهو لذلك هجوم لا يعتبر غير متناسب فحسب، بل عشوائياً كذلك.

أسئلة للمتابعة

من أجل مساعدة منظمة العفو الدولية في بحوثها ومراقبتها للمساءلة في النزاع الدائر في اليمن، ولضمان أن تتوفر لدينا جميع الحقائق المتعلقة بمزاعم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على أيدي جميع أطراف النزاع، فإننا سنكون ممتنين لكم إذا أوضحتم لنا عدداً من جوانب عمل "الفريق المشترك لتقييم الحوادث". وسوف تؤخذ ردودكم بعين الاعتبار في جميع التقارير المستقبلية، التي نحلل فيها مزاعم الانتهاكات التي ارتكبت إبان النزاع.

المنهجية

1. ما هي المعايير التي يتقيد بها الفريق المشترك في اختيار الحوادث التي يحقق فيها ويعطيها الأولوية؟ هل يمكنكم الكشف عن الحوادث التي تحققون فيها حالياً وتلك التي تعتزمون التحقيق فيها؟ هل ستتاح فرصة للمنظمات غير الحكومية للإسهام في الأدلة التي لديها؟

ما هي المصادر التي يستند إليها الفريق المشترك عندما يقوم بفحص المعلومات الخاصة بالحقائق؟ وما
 هو مدى وصول محققي الفريق المشترك إلى مواقع الضربات الجوية؟ هل تمت مقابلة الضحايا والشهود والطواقم

⁵ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة فب 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المادة 48، أنظر الرابط: https://www.icrc.org/ihl/WebART/470-750067.

⁶ المصدر نفسه، المواد 50-52.

الطبية أثناء التحقيقات في الضربات الجوية المذكورة آنفاً؟ إذا كان الجواب بنعم، فكم عددهم، وفي أي تاريخ وبأية وسيلة (عبر الهاتف أو وجه لوجه)؟ هل استند الفريق المشترك إلى أية صور جوية لتقييم الأضرار التي تسببت بها الضربة المذكورة آنفاً؟

3. في التحقيق الذي أُجري في الهجوم على مدرسة "أسماء"، ذكر الفريق المشترك أن نسبة الأضرار التي لحقت بالمدرسة لا تزيد على 25%. كيف يقيم الفريق المشترك أو يحدد "الضرر" في مثل هذه الحالات؟

4. هل سينشر الفريق المشترك بالنتائج الكاملة التي توصَّل إليها، بما في ذلك المنهجية التفصيلية؟ وإذا كان الجواب بنعم، ما هو الإطار الزمني لذلك؟

5. في 19 ديسمبر /كانون الأول 2016، أعلن الجنرال أحمد العسيري أن التحالف استخدم فعلاً ذخائر عنقودية من صنع المملكة المتحدة في ديسمبر /كانون الأول 2015. وهو ما أكدته نتائج بحث منظمة العفو الدولية المنشورة في مايو /أيار 2016. هل سينظر الفريق المشترك في التحقيق بالتحديد في هذا الهجوم باستخدام الذخائر العنقودية أو أي استخدام للذخائر العنقودية في سياق عمله؟

⁷ صرّح الناطق الرسمي باسم التحالف بأن "المملكة العربية السعودية ودول التحالف ليست دولاً أطرافاً في اتفاقية عام 2008، ولذا فإن استخدام التحالف للذخائر العنقودية، فإنه العنقودية لا يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بالقانون الدولي." وعلى الرغم من أن المملكة العربية السعودية، ودول التحالف الأخرى، لم توقع على اتفاقية الذخائر العنقودية، فإنه بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي يجب ألا تستخدم الدول الأعضاء في التحالف الأسلحة العشوائية بطبيعتها، التي تشكل خطراً على المدنيين، ولذا فإن استخدام الذخائر العنقودية في هذه الحالة يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، على ما يبدو.

جبر الضرر وقواعد الاشتباك والملاحقة القضائية

6. عقب الضربة الجوية على القاعة الكبرى، في 8 أكتوبر/تشرين الأول، التي أسفرت عن مقتل وجرح مئات المدنيين، أوصى الفريق المشترك باتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المسؤولين عن الحادثة، وتقديم تعويضات إلى الضحايا ومراجعة قواعد الاشتباك المعمول بها من قبل التحالف. فما هي الخطوات الملموسة التي اتخذت لمتابعة التوصيات بدفع تعويضات لضحايا هجومي القاعة الكبرى، والمجمع السكني التابع لمحطة تحلية المياه في المخا؟ كيف يمكن لعائلات الضحايا الاتصال بلجنة جبر الضرر؟ هل تلقت لجنة جبر الضرر أو أصدرت مطالبات بجبر الضرر للضحايا وعائلاتهم؟ إذا كان الجواب بنعم، كم عدد الضحايا الذين دُفعت لهم تعويضات؟ وبأي شكل؟ هل وضعت اللجنة أي برنامج لجبر الضرر يشمل التأهيل، ويكفل عدم تكرار الانتهاك، بالإضافة إلى التعويضات؟

7. ما مدى التقدم الذي تم إحرازه في مجال مراجعة قواعد الاشتباك الخاصة بالتحالف بموجب توصيات الفريق المشترك؟ هل سيفصح التحالف عن قواعد الاشتباك التي يعتمدها كي تتمكن المنظمات الدولية، ومنها منظمة العفو الدولية، من إجراء تقييم موضوعي لمدى توافق قواعد الاشتباك مع القانون الدولي الإنساني؟

8. بعد صدور توصيات الغريق المشترك بمساءلة الضباط عن حادثة القاعة الكبرى، في 8 أكتوبر/تشرين الأول، هل اتخذ أي من أعضاء التحالف خطوات ملموسة للتحقيق مع الضباط المشتبه بهم على نحو معقول في مسؤوليتهم الجنائية عن جرائم الحرب، وتقديمهم إلى المحاكمة؟، هل توصيات الغريق المشترك ملزمة حيال أعضاء التحالف؟ هل تم تشكيل لجنة وتكليفها بمهمة مراقبة تنفيذ توصيات الغريق المشترك لتقييم الحوادث؟